

	<b>المملكة العربية السعودية</b> <b>هيئة الخبراء بمجلس الوزراء</b> Bureau Of Experts At The Council Of Ministers
الرقم التاريخ المرفقات	١٤ / / ١٤

### المادة الثالثة والعشرون:

- ١- إذا توفي المشترك وهو على رأس العمل الخاضع لأحكام النظام، يحق لأفراد عائلته الحصول على معاش الوفاة إذا كان المشترك المتوفى قد توافرت لديه مدة اشتراك لا تقل عن (٣) أشهر متصلة أو (٦) أشهر متقطعة تالية لتاريخ تسجيله الفعلي لدى المؤسسة.
- ٢- يحتسب معاش الوفاة المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة وفق أحكام حساب المعاش المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (التاسعة عشرة) من النظام.
- ٣- إذا توفي المشترك بعد تركه العمل الخاضع لأحكام النظام، وبلغت مدة اشتراكه المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (السادسة عشرة) من النظام، يحق لأفراد عائلته الحصول على المعاش وفق أحكام الفقرتين (١) و (٢) من المادة (السابعة عشرة) من النظام.
- ٤- في حال وفاة صاحب المعاش المستحق وفق أحكام المواد (السادسة عشرة) و (التاسعة عشرة) و (العشرين) من النظام، يحق لأفراد عائلته الحصول على هذا المعاش وفق أحكام المادة (الرابعة والعشرين) من النظام.

### المادة الرابعة والعشرون:

- ١- في تطبيق أحكام النظام، يقصد بأفراد العائلة كل من:
  - أ - أرمل أو أرملة المشترك المتوفى (حسب الحال). ويوقف الاستحقاق في حال الزواج، ويتم استئناف الاستحقاق في حال الطلاق، كما يتم استئناف الاستحقاق في حال الترميل بشرط عدم استحقاق معاش عن المشترك المتوفى الآخر.
  - ب - أبناء وبنات المشترك المتوفى الذين تقل أعمارهم عن (إحدى وعشرين) سنة حتى يكملوا هذه السن. ويمدد الحد الأقصى للسن حتى (الرابعة والعشرين) إذا كانوا ملتحقين بالدراسة في مؤسسة تعليمية أو مهنية. وللمجلس الإدارة - في الحالات أو الأحوال التي يحددها ووفق الضوابط والشروط التي يضعها - التمديد بعد هذه السن. وفي جميع الأحوال، لا يشترط أي حد للسن طيلة بقائهم عاجزين لأسباب طبية - وفق ما تثبته اللجنة الطبية المختصة - وذلك إلى حين زوال عجزهم.
  - ج - أب وأم المشترك المتوفى اللذان كانا تحت إعالته عند تاريخ وفاته.



- ٢- يوزع المعاش على المستحقين من أفراد عائلة المشترك المتوفى وفق الآتي:
- أ - إذا كان المستحق واحداً، يمنح (٥٠ %) من المعاش.
- ب - إذا كان المستحقون اثنين فأكثر، يمنحون (٧٥ %) من المعاش، ويكون توزيع الأنصبة بالتساوي فيما بينهم.
- ٣- عند زوال استحقاق أي من أفراد العائلة، فإنه يعاد توزيع نصيبه من المعاش على باقي المستحقين من أفراد العائلة مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة.
- وتحدد اللائحة الأحكام والقواعد والمستندات اللازمة لتطبيق هذه المادة.
- المادة الخامسة والعشرون:**

- ١- المشترك الذي بلغ أو تجاوز السن النظامية للاستحقاق، والمشارك المصاب بالعجز المنصوص عليه في المادة (الحادية والعشرين) من النظام، اللذان توقفا عن العمل الخاضع لأحكام النظام ولا تتوافر لديهما الشروط اللازمة للاستفادة من المعاش المستحق وفق أحكام أي من المواد (السادسة عشرة) و(التاسعة عشرة) و(العشرين) من النظام، يعاملان وفق الآتي:
- أ - إذا كانت مدة الاشتراك (٦٠) شهراً فأكثر، يحق للمشارك الحصول على تعويض محسوب على أساس مجموع الاشتراكات المؤداة من صاحب العمل والمشارك عن مدة اشتراكه، بعد إعادة تأمينها - بما لا يقل عن مجموع الاشتراكات المؤداة من صاحب العمل والمشارك -، وله الخيار في الحصول على التعويض على دفعات شهرية أو دفعة واحدة وفق الأحكام التي تحددها اللائحة.
- ب - إذا كانت مدة الاشتراك أقل من (٦٠) شهراً، يحصل المشارك على تعويض الدفعة الواحدة المحتسب وفق حكم الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة.
- ٢- في حال وفاة المشارك الذي لا تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها في المادة (الثالثة والعشرين) من النظام، يحق لأفراد عائلته الحصول على كامل تعويض الدفعة الواحدة المحتسب وفق حكم الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من هذه المادة.
- ٣- في حال وفاة المشارك الذي يحصل على دفعات التعويض الشهرية قبل استيفاء كامل الدفعات، يحق لأفراد عائلته الحصول على المبالغ المتبقية من استحقاقه.

